واظن ان الشهادة لم تتم عليه ولو زكيت لكان الامر اشد هل هي من سب انه ذكر ذلك من باب الوجه الذي
به كفر لكا عاهدناهم على عدم اظهار دينهم افيكون الامر عليه اشد في الادب او يرجع الامر الى تنقيص دين
الاسلام ليكون النظر فيه هل هو نقص ام لا وعندي انه يقرب من قول اليهودي والذي فضل موسى على العالمين
ولطم الصحابي له وانكار النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي هذا ذلك ويهودي احرق له مسلم اليهود
بيته يتهمونه بالسرقة فقال الذمي قال هذا من المسلمين كذب وادعى هو انه انما قال الذمي يقول هذا
من اليهود كذب فاستخفى زمانا ولم تصل قضيته الى القاضي حتى نسب له مخرج عندي ان الامر فيه
خفيف لان هذا احد الكليات التي اجمع الملل على حفظها فقوله قايل هذا كاذب حق فلا يودب عليه
ومسئلة اخرى وقعت زمن السلطان ايضا وهي ان رجلا من اصحاب الحلق اخرج كتابا وقال هذا خير
من القران او اصح على ما تعرف من القضية فشهد عليه طالب مقبول الشهادة واخر زكي فرفع الى القاضي
فاظن انه اعترف بما نقل عنه فضربت عنقه واظنهم نحوا به الى انه تنقيص للقران فيرجع الى التعرض
لجناب الله تعالى فجعلوها زندقة او سبا على احد القولين او تكذيبا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فضل
كتابه واظنه من علوم صنعته وهي الشعوذة ووقعت اخرى زمن السلطان المذكور وهي ان رجلا وكان
مكاسا تشاجر مع رجل فقال له المكاس المذكور انا عدوك وعدو نبيك وشهد عليه بذلك من قبلت
شهادته واعذر اليه فلم يكن عنده مدفع فتنازع فيها الفقها فكان من راى القاضي قتله وقال الى شيخنا
الامام رحمه الله فيما قال ان القاضي حكم بقوله لم نر فيه انه احرق اجماعا فيه ونقل الى بعض اصحابنا
انه صرح بذلك وقال ان وفق الله القاضي فانه يضرب عنقه وخالف ذلك الفقيه العدل المدرس
ابو عبد الله العربايلي وقال انه مطلق العداوة لا توجب تحتم القتل وقصاراه ردة وذكر لي بعض
اصحابنا الموثوق بنقلهم ان هذا قيد فيها وذكر ان سبب هذا الخلاف ان العداوة كفر لقوله تعالى قل من
كان عدوا لله الى قوله فان الله عدو للكافرين فاقام الظاهر مقام المضمر والكفر عام وخاص ممن اوجب
قتله قال هو كفر خاص فيكون كفر زندقة والعام كفر ردة وهو وجه من قال انه يقبل التوبة والظاهر
ان كان قد اراد بذلك مظهر المثل هذا اشتهر ايضا عدم حفظ لسانه فهو ردة على الاظهر من المذهب وان لم
يظهر منه هذا الا في هذه المرة فهي علامة على خبث سريرته فتكون زندقة **وسئل** ابن
رايد عمن سب البارى جل وعلا كيف يكون حكمه وهل يفترق هذا مما نسب اليه الامم الخالية
على حد ما وقع الكفر به منهم اولا **فاجاب** من سبه مما نسب اليه الامم الخالية استتيب ومن
سبه كما يسب الناس بعضهم بعضا قتل بغير استتابة قيل له فهل تقع هذه التفرقة في جنابه عليه
الصلاة والسلام فقال لا ويقتل على كل حال لانه ساب او معرض ومن عرض بسبه عليه الصلاة والسلام
فليس فيه الا القتل **وسئل** عمن صنع شعرا في سلطان ظالم فقال له رجل رايت النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم وكان دخل منزله ففتش كتبه فوجد فيها الشعر فقال له عليه الصلاة والسلام
قطع هذا فقال كاتب الشعر الملعون محمد مسكين عنا من المدينة الى هنا فانكرت عليه هذه المقالة
فقال انما قصدت قوله اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين **فاجاب** الذي عندي
انه يقتل ولا يقبل منه ذلك اذا شهد عليه عدول ولكن لا يتمم ذلك الا السلطان فقيل له ارايت ان

عدل عليه

شهد عدل عليه من سمعه فقتله فقال يقاد منه الا ان تقوم عليه بينة عدلة بذلك فينظر السلطان في ذلك
قلت لعله فهم عنه التنقيص بوصف المسكنة والا فلا يلزم ذلك فلذا افتى بقتله ويدل على
ذلك ما ياتي من مسايل هذا الباب **وسئل** بعض الفقها فيمن قال ما في هذا ذكره وقد احتج لمن
فضل الابل في الاضاحي بقوله عليه الصلاة والسلام من راح في الساعة الاولى الحديث فاحتج الاخر
في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين الحديث فقال الاول لعله كان لم يجد من الهدي والنسك
سوى كبشين قال ولذا اقتصر على الغنم فانكر ذلك عليه من قوله في حقه عليه الصلاة والسلام قد لا يكون له
وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت عياله هل عليه في هذا الكلام
شي ام لا **فاجاب** انه ذبح الغنم تقللا او من عدم الابل ثبت في الجواب لا في السوال فقد كذب ثبت
في البخاري وغيره انه اهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر اكثرها بيده وضحى في المدينة بكبشين
ذكره البخاري ايضا وينظر لهذا القايل فان ظهرت قرينة تدل على انه قصد تقلله عليه الصلاة والسلام
وانه فهم عنه التنقيص وهو القصد قتل من غير استتابة وان اشكل الامر ادب بحسب حاله قال ابن
عبد النور صاحب الحاوي عن الغناوي لقايل ان يقول قد لا يتوجه التكذيب على الاول لانه لم يرد عدم
الوجدان دايما وانما يعني ان وقت الاضحية بالغنم لم يحضر بدنة فانه عليه الصلاة والسلام كان متزهدا
في الدنيا راغبا عنها لحقير الشانها فكانت مرة توجد ومرة لا توجد لاختياره الفقر على الغنا ولو شا
لتبعته جبال تهامة ذهبا وفضة كما ورد وكانت ترد عليه الغنايم فيقسمها ولا يمسك منها شيا حتى
قال ليس لي الا الخمس وهو مردود عليكم واستقرا الاحاديث تدل على زهده عليه الصلاة والسلام
ورغبته في الدنيا وتقلله واية البكايين في قوله تعالى لا اجد ما احملكم عليه في افضل الاعمال وهو
الجهاد تدل على ذلك وايضا فقد كان عليه الصلاة والسلام شرعا فيضحي مرة بالغنم واخرى بالابل
لعلى مشروعية الامرين فقد خرج البخاري انه عليه الصلاة والسلام نحر بالمدينة وذبح واخبر
انها سنة وقوله فان اراد القايل تقلله من الدنيا تزهدا فيها الى اخره فله ان يقول لا يعني قصدت
فلا يقع في تغليط الجواب واغفال الجواب بالشرط وصوابه ان يقول هذا صحيح ولا شي عليه فيه او صدق
ونحو ذلك وقوله في الجواب لسرعة تقلبها الى اخره وزهده انما كان رغبة عنها لسرعة انصرامها
وتقلبها وان التكثر من الدنيا غرور وتجر الى كثرة الحساب والمناقشة وقوله وان اشكل الامر ادب
فما وجه هذا التاديب ولم لا يحسن الظن به لاسيما اذا لم يعرف بسوء قبلها واي دليل على ادبه **قلت**
يحتمل انه لما كانت الدنيا عند اربابها شرفا لاسيما في هذا الزمان وفي قلتها ازرا على من اتصف بالفقر
وافتى ابن لبابة بالقتل لقوله مسكين حمله على هذا التقسيم او تعريض ان زهده كان ضرورة كما ياتي
من حكاية ابن حاتم فهم منه التنقيص ولذلك اراد التقسيم ومسئلة ابن حاتم حكاها ابن سهل واشار
اليها في الشفا قال ابن سهل كان عبد الله بن احمد بن حاتم الازدي الطليطلي هذا مقبول الشهادة
عند قاضي بلده ابن الحشا وشاهده سرا ابن يكاعده المشهود ثم نيم عليه عنده سنة سبع وخمسين
واربعمائة وشهد عليه عند مخوشين شاهدا بانواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي صلى الله عليه
وسلم وحق عايشة وحق عمر وعلي رضي الله عنهم فمن دونهم فمن ذلك انه كان يقول في حق النبي صلى الله عليه